قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٣ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد :

الدكتورة سهير القلماوى ، أستاذة الأدب العربى بجامعة القاهرة ، مندوبة الجمهورية العربية المتحدة .

السيدة زاهية أحمد متولى ، المديرة العامة للشئون الاجتماعية والعمل بالإسكندرية عضوة مناوبة .

الدكتورة زاهدة حميد باشا ، رئيسة دائرة التخطيط بوزارة الشئون الإجتماعية والعمل بالإقليم الشمالى ، عضوة مناوبة .

لحضور الحفلة الدراسية الخامسة عن اشتراك المرأة فى الحياة العامة المزمع عقدها بمدينـــة أديس أبابا فى الفترة من ١٢ إلى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٠

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٤ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ — ووفق على إيفاد :

السيد الدكتور أحمد محمود طنطاوى ، مدير الوسائل التعليمية بوزارة التربية والتعليم بالإقليم الجنوبى .

السيد الأستاذ نعيم مرابط ، مدير إدارة التدريب بوزارة التربية والتعليم بالإقليم الشمالى .

إلى الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية لمدة شهرين لدراسة وضع الوسائل التعليمية فى مؤسسة الوسائل التعليمية اليوغوسلافية .

مادة ٢ — تتم المعاملة المالية الخاصة بالسادة المرشحين طبقا لما جاء بالبرنامج التنفيذى للاتفاق الثقافى المعقود بين الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية على النحو التالى :

(١) تتحمل كل من وزارتى التربية والتعليم فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة نفقات سفر ممثلها إلى يوغوسلافيا ذهابا وإيابا ونصف بدل السفر المقرر له .

(٢) تتكفل حكومة الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية بنفقات استضافتهما بالإضافة إلى مصروفات شخصية تعادل جنيهين مصريين لكل منهما يوميا .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٣٨٠ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩١٥ لسنة ١٩٦٠

بالترخيص للدكتور أحمد وجدى والدكتور محمد عبد القادر حلمى والدكتور عزت رومانى بالسفر إلى ايطاليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛